

الترصّد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري

Electronic surveillance as a legal method for detecting crimes of economic corruption in Algerian law

نسرين حاج عبد الحفيظ، جامعة البليدة 2، الجزائر، amira_adj@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/06 تاريخ قبول المقال: 2022/03/18 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

الملخص:

تعد ظاهرة الفساد الاقتصادي ظاهرة عالمية شديدة الخطورة، تأخذ أبعادا واسعة وتتداخل فيها عوامل مختلفة، ويصعب تقديرها في المجتمعات بسبب السرية والحذر الشديد لدى ممارسيه، الأمر الذي استدعى تدخل مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري من أجل إيجاد أساليب جديدة و آليات مناسبة تسهل عملية الكشف المبكر لهذه الظاهرة والحد من انتشارها وهو ما جسده المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الإجراءات الجزائية، بتفعيل أسلوب الترصّد الإلكتروني كأحد وسائل حديثة في التحري عن جرائم الفساد وكشفها وهذا بالرغم من الجدل القائم حول هذه الآلية لكونها تمس خصوصية الأفراد، وهو ما سنحاول معرفته بالوصف والتحليل لهذه الآلية المستحدثة لمكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: الفساد الاقتصادي، الترصّد الإلكتروني، الحق في الخصوصية.

Abstract:

The phenomenon of economic corruption is a very dangerous global phenomenon, which takes on broad dimensions and overlaps different factors, and is difficult to estimate in societies due to the secrecy and extreme caution of its practitioners, which necessitated the intervention of various legislation, including Algerian legislation, in order to find new methods and appropriate mechanisms to facilitate the early detection of this phenomenon and reduce its spread, which was embodied by the Algerian legislator through the Law on the Prevention and Control of Corruption, and the Code of Criminal Procedure, by activating the method of electronic surveillance as one of the modern means. In investigating and uncovering corruption crimes, despite the controversy surrounding this mechanism because it affects the privacy of individuals, which we will try to know about the description and analysis of this new anti-corruption mechanism

Key words: Economic corruption, electronic surveillance, the right to privacy

المقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد من المشاكل التي تعاني منها أغلب تعتبر ظاهرة الفساد من المشاكل العالمية التي تعاني منها أغلب الدول، حيث تشكل خطراً كبيراً على النمو الاقتصادي والأمن الاجتماعي، والأداء الوظيفي والإداري في جميع مؤسسات الدولة.

حيث يعتبر الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، و تعود إلى قرون ضاربة في تاريخ الحضاري والإنساني، فالفساد شأن عياري إلى حد بعيد، ويمكن أن يكون موضوع جدل، واستغلال وتحويل بالفعل يكون من الصعوبة رسم خط فاصل بين معالم مايقوم عليه. فهو موضوع حديث بالغ الحساسية والأهمية في الوقت ذاته، لأنه موضوع يمس في الغالب أصحاب القرارات، ولم تعد مسألة محلية، و إنما تتخطى الحدود القومية، وتؤثر على جميع المجتمعات و الاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي لمنعها و السيطرة عليها أمر لازماً.

ودراسة ظاهرة الفساد خاصة منه الفساد الاقتصادي يتطلب منا البحث فيه بالتحليل والوصف. فمعظم الدراسات التي تناولت ظاهرة الفساد بالدراسة والتحليل حتى بداية الثمانينات من القرن الماضي كانت تبحث في الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية وغاب عنها تناول الجانب الاقتصادي لتلك الظاهرة، ولذلك يرى " Tanzi " أن دراسة "اقتصاديات" الفساد لم تلق الاهتمام الكافي من قبل الاقتصاديين الذين تجاهلوا الآثار الاقتصادية المترتبة على الفساد.

ويرجع أحد الباحثين تأخر الاقتصاديين في تناول ظاهرة الفساد بالدراسة والتحليل إلى سببين رئيسيين هما: الأول: أن معظم الاقتصاديين لم ينفقوا على المقصود بمصطلح "الفساد"، وذلك لأن هذا المصطلح يستخدم للإشارة إلى دائرة واسعة من الأنشطة والممارسات التي تتراوح بين الأشكال البسيطة لإساءة استخدام السلطة العامة من قبل صغار موظفي الحكومة إلى قيام بعض القادة السياسيين بالاستيلاء على أو استغلال الموارد الاقتصادية لبلادهم لتحقيق منافع خاصة، الأمر الذي يجعل من الفساد مصطلحاً فضفاضاً يصعب على الباحثين تحليل الجوانب الاقتصادية له .

الثاني: صعوبة استخدام النماذج الاقتصادية لتحليل ودراسة الأسباب والآثار الاقتصادية لظاهرة الفساد. وإزاء ما ترتب على الآثار الاقتصادية السلبية لظاهرة الفساد وما أدت إليه من عرقلة خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أغلب دول العالم الأمر الذي لم يجعل للاقتصاديين أي خيار في تناول تلك الظاهرة بالدراسة والتحليل وإيجاد آليات لمكافحة الفساد انطلاقاً لما يترتب من آثار سلبية على اقتصاديات الدول بما فيها اقتصاد الجزائر لذلك تستدعي الطبيعة الخاصة للجرائم الفساد ضرورة إتباع أجهزة التحري والتحقيق لإجراءات وآليات خاصة معتمدة في القانونين من أجل كشف ومكافحة هذا النوع من الجرائم، ولعل

أهم هذه الإجراءات آلية التّردّد الإلكتروني، والتي تتيح اعتراض والتقاط ومراقبة كل مادة ذات طبيعة إلكترونية من شأنها أن تكشف المجرمين، وكذلك إحباط كل محاولة اعتداء. ومنه سعت الجزائر لاتخاذ التّردّد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد بما فيها الفساد الاقتصادي، باعتباره أحد الوسائل الحديثة في التحري عن جرائم الفساد ومدى مساسه بالحقوق والحريات الفردية.

وتبرز أهمية هذا الموضوع بالنظر لما أثاره من جدل فقهي وتشريعي كبير، فرغم أن البعض مازال لا يعترف بمشروعيته، إلا أن الجانب الأكبر من الفقه والتشريعات المقارنة على غرار التشريع الجزائري ترى أن التّردّد الإلكتروني وإن كان إجراءً خطيراً على الحقوق والحريات الفردية، وبينتهك حرمة الحياة الخاصة، إلا أنه وسيلة فرضها التطور الحاصل في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يجب على الدولة تسخيرها والاستفادة منها في مكافحة الجريمة.

كما أن الهدف من هذه الدراسة التي تكمن في التعرف بالأسلوب الذي استحدثه المشرع الجزائري في التحري عن هذه الظاهرة لمكافحتها، وكذا التطرق إلى المواد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية قصد تسليط الضوء، والتي تعتبر من أهم الإجراءات المعمول بها في مكافحة الجرائم الخطيرة . ولا شك أن هناك أسباب كثيرة أدت إلى زيادة الاهتمام بدراسة هذه الإجراءات الخاصة من بينها: معرفة الأساليب الخاصة في مكافحة الفساد، والإلمام بها بشكل كبير لتكون لهذه الدراسة دور في التوعية بخطورة الفساد الاقتصادي، الذي أصبح يشكل آفة تهديداً لأمن وسيادة الدول من خلال زعزعت اقتصادياتها. ومنه يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية:

ما هي التّردّد الإلكتروني لمكافحة ظاهرة الفساد الاقتصادي في الجزائر؟.

ولقد اعتمدت في هذه الورقة البحثية بصفة أساسية على المنهج الوصفي و التحليلي من خلال وصف ظاهرة الفساد الاقتصادي، و تشخيص وتحليل مضمون القوانين الجزائرية المتعلقة بالتّردّد الإلكتروني الموضوعية منها والإجرائية مع الاستعانة بالتشريع لمكافحة الفساد الاقتصادي وهذا من خلال النقاط الآتية:

المبحث الأول: ماهية الفساد الاقتصادي

المبحث الثاني: دور التّردّد الإلكتروني في مكافحة الفساد الاقتصادي.

المبحث الأول: ماهية الفساد الاقتصادي.

تعد ظاهرة الفساد الاقتصادي ظاهرة عالمية شديدة الانتشار، وذات جذور عميقة تأخذ أبعاداً واسعة، وتتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها وخطورتها من مجتمع لآخر باختلاف خصوصيته و تنظيماته.

فالفساد يوصف بأنه أحد المحددات الهامة اللازمة لفهم و تحليل العديد من الظواهر القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوصول للإطار المؤسسي الملائم لمكافحته، يستدعي تحديد العناصر المكونة لمفهوم الفساد، ووضع تعريف محدد واضح المعالم والأبعاد، والكشف عن أشكاله وأسبابه وهو ما سنحاول تناوله فيما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الفساد الاقتصادي

سنعرف الفساد الاقتصادي قانوناً وهذا قبل أن نحدد مفهومه لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الفساد لغة واصطلاحاً:

1 - تعريف الفساد لغة:

هو كلمة من الثلاثي (ف س د) وهو أصل يدل على الخروج، يقال: فسد يفسدُ ويفسدُ. وفسدَ: فسداً وفُسُوداً، والمفسدة: خلاف المصلحة، والاستفساد: خلاف الاستصلاح¹. وتشير كلمة فساد في اللغة العربية إلى العطب، ويأتي من الفعل فسد، وهو بمعنى أعطب أو أنتن اللحم أو اللبن أو نحوهما، وتفسد القوم أي: تدابروا و قطعوا الأرحام، والفساد: هو التلف و العطب والاضطراب و الخلل و إلحاق الضرر².

2 - تعريف الفساد اصطلاحاً:

ليس هناك كما أشرت سابقاً تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم، لكن هناك اتجاهات مختلفة تشترك في وصفه بأنه إساءة، حيث يعرفه معجم أوكسفورد الإنكليزي بأنه: "انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة"³. ويرى البعض بأن الفساد هو خروج عن القوانين والأنظمة (عدم الالتزام بهما)، أو استغلال غيابهما، من أجل تحقيق مصالح سياسية، أو اقتصادية مالية و تجارية، أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد له مصالح شخصية معها⁴.

1 - عبد الله محمد الجيوس، مكافحة الفساد من منظور إسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 06 إلى 08 أكتوبر 2003، ص 04.

2 - أحمد طاهر مسعود، المدخل إلى علم الاجتماع، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع، 2011، 184.

3 صبري محمد خليل، الفساد تعريفه و أسبابه و آليات مكافحته، سودانيل، 02 أبريل 2016، ص 18 .

4- أحمد أبودية، الفساد (أسبابه و طرق مكافحته)، الطبعة الأولى، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة، أمان، 2004، ص 02.

و بلغة علم الاجتماع يعد الفساد ظاهرة اجتماعية، لها صفة العمومية، والانتشار في الزمان والمكان، فهو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة، وهو تعريف شاملا لرشاوى المسؤولين المحليين أو الموظفين أو السياسيين مستبعدة رشاوى القطاع الخاص⁵.

و قد عرف الفساد عند الفقه العربي بأنه: استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية أو اجتماعية بشكل مناف للشرع و الأنظمة الرسمية، سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، سواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي.

ثانيا: تعريف الفساد قانونا:

1- تعريف الهيئات الدولية والإقليمية:

لقد ساهمت العديد من الهيئات الدولية و الإقليمية في إعطاء تعريفات لظاهرة الفساد ومنها: منظمة الشفافية الدولية⁶، حيث عرفت الفساد في بداية عهدها بأنه: "سوء استخدام السلطة الممنوحة من أجل تحقيق منفعة خاصة. بيد أن هذا التعريف لم يكن شاملا أو جامعا لذا عادت المنظمة في وقت متأخر، و تحت تأثير اجتهادات عدد من الباحثين مثل سوزان روز أكرمان SUZAN ROSE- Ackerman تعرف الفساد بأنه: "السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الخاص الحكوميين، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين بهدف إثراء أنفسهم، أو أفراد أبنائهم بصورة غير قانونية، ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم"⁷.

كما يفسر البنك الدولي لظاهرة الفساد تفسيراً واسعاً من خلال تعريفه له، حيث عرفه بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف لقبول أو ابتزاز رشوة لتسجيل أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين. كما

5 - محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2014، ص 17.

6 هي منظمة غير حكومية أنشأت عام 1993، شعارها الاتحاد العالمي ضد الفساد، هدفها محاربة الفساد في كل مكان في العالم، فهي تمثل حركة دولية لمحاربة الفساد. نقلا عن الويزة نجاري، التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013/2014، ص 23.

7 .محمد صادق إسماعيل، نفس المرجع، ص 18.

يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة⁸.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد جاءت على ذات النهج الذي أحدثت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالتركيز على مسؤولية الموظفين العموميين، بتجريم أفعال حصرتها في الرشوة والاستيلاء على الأموال العامة، والتعذيب والإكراه بغير حق، والتعدي على الحريات و حرمة المنازل و الإضرار بالأموال العامة، والإخلال بواجبات الوظيفة، وإعاقة سير العدالة، و غسيل الأموال⁹.

2 - تعريف المشرع الجزائري:

استحدث المشرع الجزائري قانون خاص بجرائم الفساد، أطلق عليه تسمية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الصادر في 20 فيفري 2006¹⁰. حيث عرفت المادة الثانية منه الفساد بنصها في الفقرة (أ) منها على أن الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون. ثم اعتمد في الفقرة (ب) و ما بعدها من ذات المادة (الثانية) على تعريف الموظف العام الوطني الأجنبي، الدولي.

و بالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبارها جرائم فساد، وصلت إلى أكثر من عشرين جريمة. ومنه يتضح أن المشرع الجزائري لم يحاول الاعتماد على التعاريف الفقهية في وضع تعريفا لفساد، حيث تطرق للجرائم المشكلة للفساد كل واحدة على حده، وهذا ما جنبه تقديم تعريف مشوب بالقصور من جهة، ومكنه من احترام مبدأ الشرعية من جهة ثانية، حيث أنه فصل الوصف الإجرامي في عدد معتبر من المواد في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني: الفساد الاقتصادي.

تتعدد وتتنابهن أشكال و أنماط الفساد الاقتصادي من مجتمع لآخر، كما تعددت الدراسات الاقتصادية التي تصنف وتقسّم الفساد إلى أنواع ولكنها في مجملها لا تخرج من الأنواع الآتية:

8. ابتسام محمد العامري، الفساد السياسي، أسبابه وتأثيراتها و سبل معالجتها (الصين نموذجاً)، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 07، 2011، ص 89 و 90.

9. الويزة نجاري، التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013/2014، ص 24.

10. القانون رقم قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14.

أولاً : الفساد العرضي: وهو يكون أحياناً حالة عرضية لبعض الأفراد السياسيين أو الموظفين العموميين، أو مؤقتاً وليس منتظماً، أو هو السلوك الذي يمارسه موظفي الخدمة العامة على شكل رشوة أو تصرفات غير قانونية بشكل استثنائي ومحدود حيث أن القاعدة العامة هي أن يؤدي الموظف واجبه في صدق ونزاهة، وبالتالي يصبح الفساد هنا حالة عرضية أو فردية.

ثانياً . الفساد المؤسسي:

وهذا الفساد قد يكون موجوداً في مؤسسة بعينها أو في قطاعات محددة للنشاط الاقتصادي دون غيرها من القطاعات الأخرى، وذلك كوجود بعض الموظفين الرسميين الفاسدين في بعض الوزارات والقطاعات المختلفة، وعادة ما يكثر الفساد في القطاعات التي يسهل جني الربح منها، حيث يسود الضعف في النظام، وتضعف الرقابة والتنظيم في هذه القطاعات، ويقصد به السلوك الذي تخلفه القنوات المؤدية إلى ارتكاب المخالفات، وتصبح تلك القنوات جزءاً أساسياً في تركيبة النظام السياسي والاقتصادي والإداري والقانوني للدولة، وبالتالي يصبح الفساد هنا هو الحالة الطبيعية، وخلاف ذلك من السلوكيات هو الحالة الاستثنائية.

ثالثاً : الفساد المنتظم:

وهذا النوع قد يصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع بكافة طبقاته ومختلف معاملاته، وهذا ما يقصده Johnston بالفساد المنتظم أو الممتد. وهو يؤثر على المؤسسات وسلوك الأفراد على كافة مستويات النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وله ملامح تميزه عن غيره، ومن أهم هذه الملامح ما يلي:

أ - أنه متجسد في بيئات ثقافية و اجتماعية معينة.

ب - يميل إلى أن يكون احتكارياً.

ج - أنه فساد منظم ويصعب تجنبه¹¹.

أو كما يفضل البعض تقسيمه إلى:

أولاً : الفساد الصغير:

هو الفساد الذي يكون على مستوى الأفراد، ويكون تأثيره محدوداً بشكلٍ عام، ويقوم به شخص أو أكثر لكنه يعد مقتصرًا على مستوى مؤسسة واحدة أو مكان واحد، مثل دفع الرشوة للحصول على ترقية مهنية أو إلغاء حكم القاضي في قضية معينة، وهذا النوع من الفساد من الأنواع التي يمكن أن تتحول إلى فساد كبير إذا لم يتم قمعه.

عندما يقوم كبار المسؤولين بخصوصة الأصول العامة لحسابهم الخاص و اختلاس الأموال العامة و الدخول في رشاوى الصفقات التي تتضمن مبالغ مالية و صفقات و عقود كبيرة . رغم اختلاف النوعين إلا أن كالمها خطر يجب الحد منه و محاربتة¹².

المطلب الثالث: الآثار السلبية لظاهرة الفساد الاقتصادي.

يصعب تقدير الفساد في المجتمعات بسبب السرية والحذر الشديد لدى ممارسيه، وتجرى عدة دراسات سنويا من قبل جهات مختلفة في العالم تقدر بموجبها حجم الفساد في الدول، ولكن معظمها مبني على انطباعات المواطنين، والقليل منها يقيس حقيقة الفساد وحجمه في الدول. وهذا يؤدي إلى صعوبة تقدير الآثار التي يتركها على المجتمعات، لكن أثبتت في عدة دراسات أن الفساد له آثار سلبية على مستويات المعيشة والفقير، والبطالة، ونوعية الخدمات والتجارة، ودخل الفرد، وخلافه من القضايا الاقتصادية والاجتماعية. وتتمثل أهم الآثار الاقتصادية للفساد في:

أولاً: آثار الفساد على توزيع الدخل والفقير

حيث يزيد الفساد من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية ويخلق طبقة ارسنقراطية/ غنى فاحش، ويضعف الأمن الاجتماعي. وزيادة تكاليف الخدمات العامة والضرائب والرسوم لتمويل الفساد . ويزيد من فجوة الفقر، كما يقلل الفساد من قدرة الموازنة على توفير الحماية الاجتماعية التي عادة ما يستحقها الفقراء.

حيث أن ارتفاع مستويات الفساد يحد من معدل النمو الاقتصادي، و يجعل البلد أكثر فقرا بسبب تحويل المشاريع الإنمائية عن مسارها، و تدني مستوى الأجور، و القدرة الشرائية للمواطنين. هناك علاقة كبيرة بين الفساد والنمو الاقتصادي ودخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. فكلما يزيد الفساد يقل النمو الاقتصادي وينخفض دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي¹³.

ثانياً: آثار الفساد على الاستثمارات والمشاريع:

وقد يؤدي الفساد في هروب الاستثمارات للخارج ويؤدي إلى توظيف عائدات الفاسدين في مشاريع خارجية مما يقلل من حجم المشاريع الاستثمارية في الدولة وهذا يعرض الاقتصاد إلى انخفاض في النمو الذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع في نسب البطالة ومؤشرات الفقر .

كما أن أموال الفساد عادة ما تستثمر في المدن على حساب التنمية الريفية مما يحرم المجتمعات القروية والناحية من الحصول على فرص الاستثمار، وبالتالي يعرض هذه المجتمعات لخطر الفقر والبطالة، ويزيد من

12 ناجي بن حسين، الفساد: أسبابه، آثاره و استراتيجيات مكافحته -إشارة لحالة الجزائر-، ص 13.

13 - لحنين فريد، الفساد الاقتصادي أسبابه تداعياته وآليات مكافحته، مجلة الاقتصاد والإحصاء، العدد 22 ديسمبر 2014، ص 203.

الهجرة الداخلية نحو المدن مما يزيد من الاكتظاظ فيها، ويعرضها لأخطار اجتماعية، واقتصادية مختلفة، و من جهة أخرى الدول التي يزيد فيها الفساد تقل فرص نجاحها على جذب الاستثمارات الخارجية، فالمستثمرين الباحثين عن فرص استثمارية لا يفضلون الاستثمار في دول تقل فيها الشفافية والمسائلة¹⁴.

المبحث الثاني - دور الترصد الإلكتروني في مكافحة الفساد الاقتصادي

إن الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد جعلت من إجراءات التحري و التحقيق فيها صعبة، وهو الأمر الذي أوجب على مختلف التشريعات كالتشريع الجزائري استحداث إجراءات و آليات خاصة؛ كآلية الترصد الإلكتروني، تسمح للقضاء والشرطة القضائية التكيف بدورها من خلال هذه الآلية، ومنه سنحاول تعريف هذه الآليات، و الضوابط القانونية في تفعيلها لتقييم هذه الآلية في كشف هذه الظاهرة ومحاربتها. **المطلب الأول**

- مفهوم الترصد الإلكتروني:

سنحاول تحديد تعريف الترصد الإلكتروني وبعدها نحدد أشكاله

أولاً: تعريف الترصد الإلكتروني:

استحدث المشرع الجزائري بداية الترصد الإلكتروني كأحد صور التحري الخاصة بجرائم الفساد بموجب المادة (56) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (01/06)، ولكن دون تعريفه أو حتى الإشارة إلى إجراءاته. وقد استدرك المشرع الأمر خلال فترة قصيرة من صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي استحدث فصلاً كاملاً هو الفصل الرابع للترصد الإلكتروني تحت عنوان: «اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، وهذا في المواد من (65) مكرر (5) إلى (65) مكرر (10) و الملاحظ أنه حتى في ظل قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع ورغم تفصيله في إجراءات الترصد الإلكتروني وتعميمه لباقي الجرائم الخطيرة الأخرى بما فيها جرائم الفساد، إلا أنه لم يعرفه. وأغلب الفقه عرف الترصد الإلكتروني من خلال مظاهره وصوره والتي تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

¹⁴. حمدي الخواجا، أثر الفساد على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، ورقة عمل مقدمة في الورشة التدريبية بعنوان "الموروث الديني ودوره في محاربة الفساد" هيئة مكافحة الفساد، فلسطين، 11 ورشة عمل قدمت بتاريخ 2012/06، ص 08 و 09.

وعموماً يمكن تعريف الترصد الإلكتروني بأنه: "تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها بغية استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم"¹⁵.

وكما جرت عليه العادة فقد أوجدت لآلية الترصد الإلكتروني عدة تعريفات ذات طابع فقهي، أين عرفها بعضهم بعينها لا بصورها وقالوا بأنها: "عبارة عن تتبع سوي ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه لجريمة تم القبض عليه متلبساً بها"، أو بأنها: "تسجيل المحادثات بأجهزة التسجيل ويمكن الإكتفاء بإحدى الوسائل التالية لعملية المراقبة فقد تتم بمجرد التصنت وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك تم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك"¹⁶.

ثانياً - أشكال الترصد الإلكتروني:

1 - اعتراض المراسلات:

يتمثل اعتراض المراسلات في نسخ أو تسجيل المراسلات، فهي تلك المراسلات التي ترسل عن طريق وسائل الاتصال السلكية، كالهاتف الثابت، التلغراف والفاكس واللاسلكية كالهاتف النقال، الانترنت، البريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة.

2 - تسجيل الأصوات:

والمقصود بهذه العملية مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي أو الملاهي ... الخ أو خاصة كالمساكن والغرف... الخ - 3 -
التقاط الصور:

يقصد بالتقاط الصور تلك العملية التي تستعمل في البحث والتحري عن الجرائم عن طريق الصورة والفيديو، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين، أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من عيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة .

15 - عبد العالي حاحة و آمال يعيش تمام، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9 - 10 مايو 2018، ص350.

16 - خروشي عثمان، الترصد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 7 العدد 3 سبتمبر 2020، ص 804.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لعملية التّردّد الإلكتروني:

يستلزم لتفعيل آلية التّردّد الإلكتروني بمختلف صورها مجموعة من الشروط والإجراءات تشكل ضوابط قانونية فرضها المشرع الجزائري لحماية حقوق وحرّيات الأفراد المكفولة دستوريا، هذه الشروط والإجراءات قد نظمها المشرع من خلال قانون 06- 22 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال القانون رقم 09-04 وهي:

أولا: الشروط القانونية لعملية التّردّد الإلكتروني:

1 - أن نكون بصدّد جريمة من جرائم الفساد، حيث حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق الأفراد وعدم الرغبة في التوسيع في الحالات التي تجوز فيها منح الإذن باعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فإنه قصر ذلك على جرائم الفساد المحددة على سبيل الحصر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك وفقا ما جاءت به نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁷.

2 . ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق عند فتح تحقيق.

3 - أن تتم هذه الآلية تحت الرقابة المباشرة لمصدر الإذن.

4 - أن تتم هذه الآلية بعدما تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني للشخص الملزم قانونا بكتمانه.

فطبقا لنص المادة 65 مكرر /5 من قانون الإجراءات الجزائية حدد المشرع إطار إجراء الاعتراض المراسلات، و تسجيل الأصوات، والتقاط الصور في أطرين للتحقيق هما:

* إطار التحري إذا تعلق الأمر بحالة التلبس و التحقيق الابتدائي.

* إطار التحقيق القضائي (الإنبابة القضائية).

وعليه بمفهوم المخالفة لا يجوز اللجوء للتّردّد الإلكتروني في غير هذه الحالات.

¹⁷.. ركاب امينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2015، ص 70.

ثانيا: الإجراءات القانونية اللازمة لعملية الترصد الإلكتروني:

1 - أن تتم مباشرة الإجراءات، بموجب إذن مكتوب، مسلم من طرف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق المختصين، طبقا للمادة 65 مكرر / 05، 05، 06 ويشمل هذا الإذن إما على: اعتراض المراسلات، التي تتم عن طريق، وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، طبقا للمادة 02فقرة 05 مكرر 65 النقاط وبث و تثبيت وتسجيل الكلام، في أماكن خاصة أو عمومية، و دون حاجة إلى موافقة المعنيين، طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 03. التقاط صور لشخص، أو عدة أشخاص، في مكان خاص، طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 03.

2 - إن هذا الإذن يسمح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها دون اشتراط علم أو رضا أصحابها و دون تقييد بالميعات القانوني المحدد في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 04.

3 - لضمان مشروعية هذه العمليات، المتخذة بموجب هذا الإذن، يجب أن تتم تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة و 06 05 (180 ص) من جهة، ومن التحريك أسلوب وجوبي في جريمة اختلاس الأموال العمومية جهة أخرى، يجب أن لا تمس بالسر المهني، المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، طبقا للمادة 65 مكرر 06 الفقرة الأولى. فلا بد من الالتزام بالسر المهني أثناء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، ودون المساس بحقوق الدفاع، وبالتالي كل شخص مساهم في هذه العمليات لا بد أن يكتفم السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المتضمن فيه، فعلمية التحري في الجرائم المذكورة تنسم بالسرية المطلقة، وعلمية المنع تشمل أيضا. ضباط الشرطة المأذون لهم بتلك العمليات تحت طائلة إفشاء السر المهني¹⁸.

4 - يجب أن يتضمن هذا الإذن، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات، المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، على أن لا تتجاوز المدة المذكورة في الإذن أربعة 04 أشهر، تكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، بنفس الشروط الشكلية و الزمنية، طبقا للمادة 65 مكرر.

¹⁸ قسمة محمد ولجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسي، المجلد الثاني، العدد التاسع، ص1221.

5 - يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق المختصين، أو لضابط الشرطة القضائية، المكلف بالقيام بالإشراف، على تنفيذ الإجراء، أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة، مكلفة بالمواصلات السلوكية أو اللاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات طبقاً للمادة 65 مكرر.

6 - ويجب على ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالإجراء، بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو إنابة قضائية من قاضي التحقيق المختصين، أن يحضر محضراً عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعمليات الانتقال والتنشيط، والتسجيل الصوتي، أو السمعي البصري، مع ذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات، والانتهاؤها منها، طبقاً للمادة 65 مكرر 09 .

7 - كما يقوم الضابط المكلف بوصف ونسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة، في محضر إضافة إلى ترجمة الأحاديث التي تمت باللغات الأجنبية، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر، طبقاً للمادة 65 مكرر¹⁹.

المطلب الثالث: آثار تطبيق الترصد الإلكتروني في الكشف عن جرائم الفساد.

أثار مشروعية الترصد الإلكتروني جدال كبيراً في الفقه والقانون بالنظر إلى التناقضات الحادة التي برزت منذ القدم بين حق الأفراد في الحياة الخاصة، وحق الدولة في حماية أمنها، و أمن المجتمع، إذ هناك من اعتبر هذا الأسلوب مساساً بالقاعدة الدستورية المبنية على حرية الحياة الخاصة، فيعاقب عليها قانون العقوبات²⁰.

حيث اتضح من مفهوم الترصد الإلكتروني أعلاه أنه إجراء خطير يمس بأهم الحقوق والحريات، ألا وهو الحق في الخصوصية، حيث يتم من خلاله الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والمتمثلة في حرية المحادثات و المراسلات والصور.

ويتفق الجميع على أن الاستعانة بأساليب الترصد الإلكتروني كان لدواعي التحري والتحقيق في جرائم الفساد خصوصاً والجرائم الخطيرة عموماً، فرغم كونه واقع أملت الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي تتميز بالطابع التقني والفني المعقد، وكذا تطور وسائل ارتكاب الجريمة واستفادة المجرمين من التقنية والتكنولوجيا الحديثة في ارتكاب جرائمهم وإخفاء آثارها، عد انتهاكاً للحق في الخصوصية وللحريات الفردية، لهذا يجب تقييده، وعدم التوسع فيه إلا للضرورة التي تقتضيها عملية البحث والتحري عن الجرائم. والمشروع باستحداثه أساليب التحري الخاصة بما فيها الترصد الإلكتروني، يكون قد حسم الجدل الفقهي حول الحق الأولى

19 أسود ياسين، التحريك أسلوب وجوبي في جريمة اختلاس الأموال العمومية، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية المجلد 01 العدد 02، ص، 176 - 195.

20 قسمية محمد و لجلط فواز، المرجع السابق، ص 1221.

بالرعاية، فهل هو حق الدولة في كشف الجريمة والعقاب، أم حق الفرد في عدم المساس بحرمة حياته الخاصة؟ وواضح أنه تمت ترجيح مصلحة الدولة والمجتمع على مصلحة الفرد، رغم انقسام الفقه بين مؤيد ومعارض²¹.

حيث اختلف الفقه الجزائري ما بين مؤيد ومعارض حول إمكانية اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، وذلك على النحو الآتي :

أولا - الرأي الأول:

يتزعمه الدكتور أحسن بوسقيعة والذي يرى بشرعية إجراء التنصت على المكالمات الهاتفية وتسجيل الأصوات. ويستند إلى نص المادة 68 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تسمح لقاضي التحقيق بأن يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة. ويدعم هذا الرأي موقف الأستاذ أحمد غاي عندما يؤكد بالرغم من عمومية نص المادة 39 من الدستور إلا أن ضمان سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية وحماية القانون لها ليست حماية مطلقة بل نسبية نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية وتقييد هذه الحرمة أحيانا تغليباً للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحقيقات القضائية بغرض الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد، ويضيف قائلاً أن: المشرع الجزائري الذي لم ينص على حكم يتعلق بوضع المكالمات الهاتفية تحت المراقبة غير أن الممارسة الواقعية تفيد أن وكيل الجمهورية بصفته مديراً للشرطة القضائية هو وحده المختص باتخاذ هذا القرار .

ثانياً .. الرأي الثاني:

وتزعمه الدكتور عبد الحميد عمارة ويرى أن المشرع الجزائري قد أحاط سرية المكالمات الهاتفية بعناية تامة بحيث لم يجز إفشائها، ورتب عليها عقاباً جزائياً طبقاً للمواد 46 و85 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري²².

الخاتمة

إن الفساد آفة لها آثار سلبية مدمرة تؤدي إلى تدهور أوضاع المجتمع من النواحي الإدارية والاقتصادية والسياسية مما استلزم إستراتيجية في استنهاض الوعي والفعل لمواجهة كل أشكاله خاصة في مجال البحث والكشف عن المفسدين، ومنها أسلوب الترصّد الإلكتروني كأحد الآليات لمواجهة هذه الظاهرة ومنه خلصنا لعدة نتائج منها:

²¹ عبد العالي المرجع السابق، ص354.

²² نقادي حفيظ، أساليب البحث والتحري الخاصة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2013، ص 465.

- الجهود التي تتطلبها مكافحة الفساد متعددة الأوجه. تعترف جميع المعاهدات الدولية الرئيسية بتعدد أبعاد هذه الظاهرة ومنها الأبعاد الاقتصادية.
- الترصّد الإلكتروني: يعتبر الترصّد الإلكتروني من الأساليب الحديثة لمواجهة جرائم الفساد، مواكبة للتطور التكنولوجي في عالم الإجرام، مما أحدث ثورة في الإجراءات الجزائية، للقصور وسائل الإثبات الكلاسيكية عن جرائم الفساد
- جعل المشرع الجزائري من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، أهم الأساليب المستخدمة للكشف عن جرائم الفساد، جاء تنظيمها في إطار الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور.
- إنّ تفعيل آلية الترصّد الإلكتروني يأتي دوماً على حساب الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة المكفول دستورياً.
- إن استخدام آلية الترصّد الإلكتروني في صورة مراقبة الاتصالات الإلكترونية يزيد من حدة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة المكفول دستورياً.
- وفي الأخير قدمنا أهم التوصيات منها:
- يجب أن تفعل آلية الترصّد الإلكتروني وفق ضوابط وشروط معينة قانوناً تحت طائلة بطلانها
- ضرورة النص على اعتراض جميع المراسلات دون استثناء، وبذلك عدم الاقتصار فقط على اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية
- لم يوضح المشرع مدى جواز اعتراض مراسلات أصحاب الحصانات الموضوعية والإجرائية كقواب البرلمان ومجلس الأمة والقضاة و الوزراء والولاة، لذلك ندعو المشرع إلى إيلاء هذه المسألة أهمية خاصة لسد الفراغ القانوني الذي يعتريها .
- ضرورة التدخل العاجل للمشرع لتحديد القوة القانونية لأدلة الإثبات المادية المتحصلة من تدابير الترصّد الإلكتروني في جرائم الفساد، لان الكثير من الفقه مازال يشكك في مشروعية هذه الأدلة التي يسهل تحريفها وتزويرها بالنظر لتوافر التقنيات التكنولوجية التي تسمح بذلك.
- يجب التوفيق بين الترصّد الذي يتم خلسة وما يحمله من معنى الاعتداء على الحريات والحقوق الخاصة للأفراد، خاصة إذا علمنا أن الحرية الخاصة للأفراد وسرية المراسلات مضمونة دستورياً .

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- القانون رقم قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 .
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66 - 156 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، الجزائر
ثانيا: الكتب:
- أحمد أبودية، الفساد (أسبابه و طرق مكافحته)، الطبعة الأولى، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة، أمان، 2004.
- أحمد طاهر مسعود، المدخل إلى علم الاجتماع، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع، 2011.
- محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2014.
- ثالثا: الرسائل والمذكرات:
- الويزة نجاري، التصدي المؤسسي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2013/2014.
- ركاب امينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2014/2015.
- رابعا: المقالات:
- ابتسام محمد العامري، الفساد السياسي، أسبابه وتأثيراتها و سبل معالجتها (الصين نموذجا)، مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 07، 88، 2011/111.
- أسود ياسين، التحريك أسلوب وجوبي في جريمة اختلاس الأموال العمومية، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية المجلد / 01 العدد 02، 195/176 .
- خرشي عثمان، الترصّد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 7 العدد 3 سبتمبر 2020، 819/792.
- عبد العالي حاحة و آمال يعيش تمام، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9 - 10 مايو 2018، 387/347.
- قسمية محمد و لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع، ..1224/1214

- لحين فريد، الفساد الاقتصادي أسبابه تداعياته وآليات مكافحته، مجلة الاقتصاد والإحصاء،، المجلد 11 العدد 2، 2014، 215/199.
- ناجي بن حسين، الفساد: أسبابه، آثاره و استراتيجيات مكافحته -إشارة لحالة الجزائر-، مجلة الاقتصاد والمجتمع، مجلد 4 العدد 4، 2006، 34/11 .
- نقادي حفيظ، أساليب البحث والتحري الخاصة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2013، 4، 473/459
- خامسا: أشغال الملتقيات
- حمدي الخواجا، أثر الفساد على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، ورقة عمل مقدمة في الورشة التدريبية بعنوان "الموروث الديني ودوره في محاربة الفساد" هيئة مكافحة الفساد، فلسطين، 11 ورشة عمل قدمت بتاريخ، 2012/06.
- صبري محمد خليل، الفساد تعريفه و أسبابه و آليات مكافحته، سودانيل، 02 أبريل 2016،
- عبد الله محمد الجيوس، مكافحة الفساد من منظور إسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 06 إلى 08 أكتوبر 2003.